قيمة الشعر العربي التاريخية ووجوه الاستفادة منها من خلال تثبيت صورة الحشمة عند النساء

The historical value of Arabic poetry and ways to benefit from it through fixing the image of decency among women

عمارة سعد شندول*

الملخّص

يتناول البحث موضوع الحشمة عند النساء من خلال الشعر العربي في الفترة الجاهلية وبداية ظهور الإسلام. ويقدّر القيمة التاريخية التي يقدمها، والتي من شأنها أن تساعد المؤرخين في رسم معالم الحياة وأسس الحضارة لذلك العصر، ومن ثمّ اعتمادها في كل ما يتصل بها من مسائل تحقيقًا وتحريرًا. إذ لا تقتصر الاستفادة من الشعر في قيمته الفنية والجمالية، أو في الحفاظ على اللغة، وإنما أيضًا في قيمته التأريخية. فكما استفاد اللغويون من الشعر في إظهار فصاحة الألفاظ وبناء قواعد اللغة، واستفاد المؤرخون منه في استبيان ترتيب الأحداث التي وقعت يومئذ. نعرض في أثناء هذا البحث، إلى صورة أخرى من صور الاستفادة من الشعر، بتحرير مسألة فقهية وهي القدر المباح للرّجل رؤيته من المرأة الأجنبية إذا نوى الزّواج بها وغلب على ظنّه قبول نكاحه منها. حيث تعلق فهم النصوص بمعرفة العرف السائد في ذلك الزمن، فيما يمكن أن يظهر من المرأة في العادة إذا أمنت عيون الرّجال الذي توضحه أشعار العرب في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام.

الكلمات المفتاحيّة: رؤية المخطوبة، لباس المرأة العربية، الشعر الجاهلي، ظهور الإسلام.

Abstract

The research deals with the issue of decency among women through Arabic poetry in the pre-Islamic period and the beginning of the emergence of Islam. It appreciates the historical value it provides, which would help historians draw the features of life and the foundations of civilization for that era, and thus adopting it in all related issues of investigation and editing. The use of poetry is not limited to its artistic and aesthetic value, or to preserve the language, but also in its historical value.

Not only have Linguists benefited from poetry to show eloquence and build grammar, historians have also benefited from it in questioning the order of events that took place at that era. In this research, we present another form of benefiting from poetry by releasing the issue of how much it is permissible for a man to see from a foreign woman if he intends to marry her and he thinks it most likely that he will accept his marriage from her. As the understanding of the texts depends on knowing the prevailing custom at that time, in what can appear from the woman in the habit if the eyes of men are safe, which is illustrated by the poems of the Arabs in the pre-Islamic period and the beginning of the emergence of Islam.

Keys Words: Seeing the Fiancée, Arab Woman Dress, Pre-Islamic Poetry, The Emergence of Islam

* **المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا، جامعة صفاقس، تونس،** **تاريخ استلام البحث 2021/02/21، تاريخ قبوله 2021/04/16**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

المقدمة

يمثّل الشعر العربي في الجاهلية وبدايات ظهور الإسلام، مرآة صادقة تعكس تفاصيل الحياة العربية في تلك الفترة. وديوانا يؤرخ لمجموعة من المآثر والأخلاق والأعراف والعادات ويحفظ لنا كثيرًا من اللفتات الإنسانية الرائعة. فهو مستودعُ علومهم وحافظُ آدابهم ومعدنُ أخبارهم، فضلا عما يقدمه من مزية في حفظ لسان العرب وأنسابهم وتاريخ حروبهم.

وقد قيل:

الشعرُ يحفظ ما أودى الزمانُ به والشعرُ أفخر ما يُنْبي عن الكرم
لولا مقال زهير في قصائده ما كنت تعرف جوداً كان في هَرِم[1].

قال دعبل:

إِنّي إذَا قُلْتُ بَيْتاً ماتَ قائِلُهُ ومَن يُقالُ لهُ، والبَيْتُ لم يَمُتِ[2].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه. قال ابن سلام: وكان الشعر في الجاهلية عند العرب ديوان علمهم ومنتهى حكمهم به، به يأخذون وإليه يصيرون[3].

وكان العرب يعتمدون الشعر في استعراض قوتهم وإظهار كثرتهم وتخويف عدوهم. وكان لسان الشاعر كالسنان يُرَدُّ به عن العرض ويُذَب به عن الحسب، ويُهوّل به على العدو. به تُخلّد المآثر ويشاد بالذِّكر ويفخّم الشأن. ومما يحفظ في هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان داعياً له: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس[4]. ومنه قول أنس رضي الله عنه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خل عنه يا عمر، فو الذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل[5].

فشعراء ذلك الزمن، الذي يغلب على أهله المروءة ونبذ الكذب، هم كتاب التاريخ الحقيقيون، الذين بالإمكان العودة إلى ما دونوه، للوقوف على حقائق الحياة عندهم، ومعرفة الحال والأحوال يومئذ. فقصائدهم انعكاسات ساطعة ولفتات بيّنة لما كان يحصل في زمانهم ومكانهم.

---

[1] يؤرخ البيت الثاني لواحد من أكرم العرب وهو هرم بن سنان الذبياني. وكان سيد قومه في الجاهلية، وقد كان آلى على نفسه أنه لا يُسَلِّم عليه زهير إلا أعطاه عبداً أو أمة أو فرساً أو بعيراً. فاستحيا زهير مما كان يقبل منه، فجعل يمرُّ بالجماعة فيهم هَرِم فيقول: عِمُوا صباحاً غير هرم، وخيركم استثنيت. ويذكر أنه سعى مع الحارث بن عوف، في الصلح بين عبس وذبيان، وتَحملا ديات القتلى ونشرا السلام في غطفان. انظر: الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان، **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ-1983م. ص 269.

[2] الخزاعي، دعبل بن علي، **شعر دعبل بن علي الخزاعي**، صنعه: عبد الكريم الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، ص 95.

[3] انظر: الجمحي، محمد بن سلام، **طبقات فحول الشعراء**، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، الجزء الأول، ص 24.

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 2991.

[5] النسائي، أحمد بن علي، **السنن الكبرى**، استقبال الحاج، حديث رقم 3761.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

لذلك تتعدى قيمة الشعر في الفترة الجاهلية وبداية ظهور الإسلام، كونه حفظ اللغة العربية من العجمة، إلى كونه حفظ جزءًا كبيرًا من نظام الحياة الذي من شأنه أن يكون له الأثر المهم في فهم مسيرة الأمة المشحونة بالتحديات والأحداث والأزمات، وربما فهم بعض نصوص الشريعة.

ويبدو أن الدراسات التاريخية والفقهية ستبقى ناقصة وغير وافية في بعض المسائل، بدون الاستعانة بما كتبه الشعراء زمن نزول الرسالة.

وسنحاول في هذا البحث استجلاء القيمة التأريخية للشعر العربي في تلك الفترة، واستبيان نواحي الاستفادة منه، من خلال النظر في صفاء صورة الحشمة عند النساء العربيات الحرائر، وما تحمله تلك الشهادة التاريخية من قيمة في تحرير بعض مسائل الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث في كونه يعرض مسألة من المسائل التي يؤرخ لها الشعر العربي في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام، وهي الحشمة عند النساء الحرائر. وهي مسألة قد تذهب أذهان البعض إلى الغفلة عنها، ذلك أن شعراء ذلك الزمان قد اتّخذوا من المرأة طابع التكريم والتقدير مرةً، والتبذّل والمجون مرة أخرى. الذي أرى أنه اشتهر بين النّاس هو الثاني، حيث تم التركيز على الصور البذيئة للمرأة التي اعتمدها بعض الشعراء من أصحاب الهوى في ذلك العهد، وذلك بديلاً عن الصورة العفيفة المكرمة للمرأة. حتى انكفأ الغطاء على الحقائق التي كان يعيشها أصحاب المروءة والفطرة، من عفة وحشمة وحياء، وهم غالباً عرب ذلك الزمان وفي كل قبائلهم. فقد كانوا يعدّون المرأة ذروة شرفهم وعنوان عرضهم، وكانوا في ذلك أغير من غيرهم[6]، فتفننوا في حمايتها والمحافظة عليها، والدفاع عنها زوجة وأماً، وابنة وأختاً، وقريبة وجارة، حتى يظل شرفهم قائمًا سليماً من الدنس، ويبقى عرضهم بعيداً من أن يمس. ولم يكن شيء يثير القوم كالاعتداء على نسائهم أو المساس بهن، ولذلك كانوا يتجشمون في الدفاع عنهن كل صعب، ولا يضنون بأي غال، حيث كانت الغيرة تولد مع القوم وكأنهم أُرضِعوها فعلاً مع لبان الأمهات[7].

ثم جاء الإسلام فثبت ذلك دينًا يدين به المسلمون جميعًا، وصارت الحشمة في النّساء والمروءة في الرجال زينة الإسلام وعنوانه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز القيمة التاريخية للشعر العربي في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام.
- بيان أثر الشعر في دراسة المسائل التاريخية المتعلقة بمرحلة الجاهلية وبداية ظهور الإسلام.

---

[6] الألوسي، محمد شكري، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، باب ذكر الملائكة، الجزء الأول، ص 140.

[7] صيام، محمد الشيخ محمود، **المعتقدات والقيم في الشعر الجاهلي**، رسالة دكتوراه في الآداب، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ-1982م، ص 350.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

- بيان أنّ خلق الحشمة والحياء من أجمل ما تزين به العربي وحافظ عليه، وأنّه من الأخلاق التي لم تكن معدومة في تلك الفترة كما يظن بعض الناس، بل كان موجودًا ومشهورًا وأثره واضح في حياتهم.
- بيان أن ستر المرأة العربية وحجابها وعفافها دلالات فطرية، وقد أجزل الشعراء فيها وصفًا، وبالغوا فيها مدحًا وفخرًا.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وعرض أشعار العرب المتعلقة بموضوع البحث، واستخدمت المنهج المقارن لمقارنة الأدلة والأقوال وبيان القوي من الأدلة، والراجح من الأقوال.

خطة البحث:

اقتضت دراسة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة:

المبحث الأوّل: معنى الحشمة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: لباس المرأة العربية العفيفة وصفاتها في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام.

المبحث الثالث: أثر الشعر العربي في تحرير أقوال الفقهاء في حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

المبحث الأوّل:

معنى الحشمة وما يتعلق بها

الحشمة، بكسر الحاء، من حشم، وهي على معان:

المعنى الأول: الاستحياء.

قال كثير:

إنّي، مَتى لم يَكُنْ عَطاؤهما عندي بما قد فَعَلْتُ، أَحْتَشِمُ[8].

قَالَ عَنْتَرَةُ:

وَأَرَى مَطَاعِمَ لَوْ أَشَاءُ حَوَيْتُهَا فَيَصُدُّنِي عَنْهَا كثير تَحَشُّمِي[9].

قال المتنبي:

ضَيفٌ أَلَمَّ بِرَأسي غَيرَ مُحتَشِمِ وَالسَيفُ أَحسَنُ فِعلاً مِنهُ بِاللِمَمِ[10].

وقال:

إذا ما استحين الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في إناء من الورد[11].

وصف كثرة مياه الأمطار في طريقه، وقد أنبتت الزهر، فكان حيثما ذهب رأى الماء، كما لو أن الماء يعرض نفسه على إبله للشرب. ومعناه: إذا مرت هذه الإبل بالمياه التي غادرتها السيول فلكثرتها صارت كأنها تعرض أنفسها

---

[8] ابن جني، عثمان، الفسر– شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، حققه وقدم له: رضا رجب، دار سعد الدين، الطبعة الأولى، 2004م، الجزء الرابع، ص 447.

[9] عنترة بن شداد، **ديوان عنترة بن شدّاد**، تحقيق: بدر الدين حاضري، دار الشّرق العربي–بيروت، الطّبعة الأولى، 1992م، ص 86.

[10] المتنبي، أحمد بن الحسين، **ديوان المتنبي**، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ–1983م، ص 302.

[11] المتنبي، أحمد بن الحسين، **ديوان المتنبي**، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ–1983م، ص 84.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

على الإبل فتشرب منها كأنها مستحية منها لكثرة عرضها نفوسها عليها وإن كان لا عرض هناك ولا استحياء في الحقيقة. وأراد الشاعر بالسبت، مشافر الإبل للينها ونقائها. والسبت جلود تدبغ بالقرظ، وهو نوع من الشجر، ومنه قول طرفة:

وخدٍّ كقرطاس الشآمي ومشفر كسبت اليماني قده لم يحرد[12].

وكرعن شربن وأصله من ادخال أكارع الشاربة في الماء للشرب. وجعل الموضع المتضمن للماء لكثرة الزهر فيه كأنه إناء من ورد.

قال ابن الرومي:

حبذا حشمة الصديق إذا ما حجزت بينه وبين العقوقِ[13].

وتأتي الحشمة بمعنى الانقباض، وهو الثاني:

قال الشاعر:

أخاف تكرار قولي: كل فأحشمه والصمت ينزله مني على بخل[14].

وتأتي بمعنى الخجل، وهو الثالث.

روي عن ابن عباس أَنه قال: لكل داخلٍ دَهشةٌ فابْدَؤُوه بالتَّحِيَّةِ، ولكل طاعم حشْمَةٌ فابدؤوه باليمين.

قال ابن الجهم:

أَوانِسُ ما فيهِنَّ لِلضَّيفِ حِشمَةٌ وَلا رَبُّهُنَّ بِالمَهيبِ المُبَجَّلِ
يُسَرُّ إِذا ما الضَيفُ قَلَّ حَياؤُهُ وَيَغفُلُ عَنهُ وَهُوَ غَيرُ مَغَفَّلِ[15].

قال أبو نواس:

ومُتَرَّفٍ عَقَلَ الحَياءُ لسانَه فكلامُهُ بالوَحْي والإيمـاء

وتأتي الحشمة بمعنى الغضب، وهو الرابع.

---

[12] طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1423هـ-2002م، ص 21.

[13] الحصري القيرواني (ت 453 هـ)، إبراهيم بن علي، **جمع الجواهر في الملح والنوادر (ذيل زهر الآداب)**، تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة الثانية، 1407 هـ، دار الجيل، ص 29.

[14] زعبي، حسين علي، **النقد في رسائل النقد الشعري: حتى نهاية القرن الخامس الهجري**، دار الفكر المعاصر، 2001م، ص 37.

[15] غانم، محمد عبده، **مع الشعراء في العصر العباسي**، دار الفكر المعاصر، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، 2007م، ص 37.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

قال أبو يعقوب الخريمي، الشاعر: دخلت حمامًا في درب الثلج، فإذا بسوار بن عبد الله، قاضي البصرة لأبي جعفر المنصور، في الحمام، في البيت الداخل، مستلقيًا، وعليه المئزر، فجلست بقربه، فسكت ساعة ثم قال لي: قد أحشمتني يا رجل! إما أن تخرج أو أخرج. فقلت: جئت أسألك عن مسألة. فقال: ليس هذا موضع المسائل. قلت: إنها من مسائل الحمام، فضحك وقال: هاتها، فقلت: من الذي يقول:

سلبت عظامي لحمها، فتركتها عواري مما نالها تتكسر[16].

شاهد الرواية، قوله: أحشمتني، أي أغضبتني.

وتأتي الحشمة بمعنى القليل الذي لا يكفي، وهو الخامس.

قال الشاعر:

لعمرك إن قرص أبى خبيب بطئ النضج محشوم الأكيل[17].

والمعنى أن طعام أبي خبيب لا هو نضج فحسن طعمه، ولا كثر فأشبع آكله. وقيل: معناه مغضب الأكيل لأنه لا يرضيه.

وتأتي بمعنى الفحش والخطيئة والفسق، وهو السادس.

قال الشاعر:

ولا تك ممن يتهمهم بحشمة فليس لهم بين الرجال محاشم[18].

والحُشمة، بضم الحاء، والحَشَم، خاصة الرجل وخَدَمه.

قال صفي الدين الحلي:

لا عيب فيهم سوى أن النزيل بهم يسلو عن الأهل والأوطان والحشم[19].

والبيت في المدح لا الذم، يريد تجاوز القومِ الحدَّ في الكرم وحسن الضيافة حدا يسلو النزيل بهم عن الأهل والوطن والحشم.

ومن الدعائم التي قامت عليها الأخلاق العربية، الحشمة التي ميزت نساء العرب. حتى كانت صيانة النساء عنوان الرجولة وبدونها لا رجولة. قال الشاعر:

حَميْتُ عَلى العُهَّارِ أطهَارَ أُمِّهِ وَبعْضُ الرِّجال المُدَّعِينَ غُثاءُ[20].

---

[16] السراج، جعفر بن أحمد (المتوفى: 500هـ)، **مصارع العشاق**، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، ص 6.

[17] اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري–مطهر بن علي الإرياني –د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق– سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ –1999 م، الجزء الأول، ص 297.

[18] الحموي، تقي الدين أبو بكر بن حجة (المتوفى: 837هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار– بيروت، 2004م، الجزء الثاني، ص 94.

[19] المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 399.

[20] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى 855 هـ)، **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»**، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة –جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1431 هـ –2010 م، الجزء الثالث، ص 168.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

وتساوى التعدي على العرض بالحرب وطلب القتل. وكانت مما يفتخر به وحُقَّ. وفي المثل: كُلُّ شَيء مَهَهٌ، مَا خَلاَ النِّسَاءَ وَذِكْرهُنَّ. وغدت حشمة المرأة أعظم حلاها وأفضل خلالها، يُرغَب فيها على قدر حشمتها، وتُعاف من لا تستحي.

قال الشاعر:

يَعافُ وِصالَ ذاتِ البَذلِ قَلبي وَيَتَّبِعُ المُمَنَّعَةَ النوارا[21].

وللحشمة، الممدوحة عند النساء، مظاهر شتى، منها التصون في الكلام فلا يسمع منها غير العف من القول.

قال الشاعر:

تُسْمِعُ الحُدَّاثَ قولاً حَسَناً لو أَرَادُوا غَيرَهُ لم يُسْتَمَعْ[22].

وقال آخر:

ويخالها المرح السفيه تحبه ونوالها غير الحديث بعيد[23].

وقد تضرب حشمتها حجابًا فلا يصل إليها أحد، ولا يجرؤ أحد أن يكلمها ولا يسمع لها صوتًا.

قال الشاعر:

منعمة لا يستطاع كلامها على بابها من أن تزار رقيب

إذا غاب عنها البعل لم تفش سره وترضى إياب البعل حين يؤوب[24].

وقد تبلغ الحشمة حدا تمتنع فيه المرأة عن الضحك وتكتفي بالابتسام وهو أبلغ.

قال الشاعر:

نواعم ما يضحكن إلا تبسمًا إلى اللهو قد مالت بهن السوالف[25].

وقد تظهر حشمتها في لباسها، وهو ما سنعرض له في المبحث الثاني. والمرأة في لباسها بين الحجاب والسفور. فإذا كشفت عن وجهها أو شيء من شعرها كانت سافرة، وإذا كشفت عن يديها كانت حاسرة وإذا كشفت عن شيء خلاف ذلك كانت عارية، وإذا سقط عنها كل شيء فبان ما خفي كانت متجردة. وإذا أظهرت شيئا من بدنها أو زينتها قصدًا أمام الأجانب صارت متبرّجة. فخص التبرّج بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة بغاية كشفه، فيلحق به التكشف، والتهتك، والتذلل بالنظرة والخضوع بالقول والملاينة بالكلام، والميلان بالجسد، وتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها وضرب الأرجل والمزاحمة وملامسة أبدان الرجال، ولباس اللاصق، والقصير، والضيق، والشفاف الواصف لبشرتها أو ما خفي من الثياب تحت العباءة.

---

[21] السليك بن عمير بن يثربي بن سنان السعدي التميمي (ت 17 ق.هـ)، **السليك بن السلكة اخباره وشعره**، دراسة وتحقيق: حميد آدم ثويني –كامل سعيد عواد، مطبعة العانى –بغداد، الطبعة الاولى –1404هـ –1984م، ص 55.

[22] سويد بن أبي كاهل اليشكري، **ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري**، جمع وتحقيق: شاكر العاشور، مراجعة: محمد جبار المعيبد، ساعدت وزارة الإعلام على نشره، الطبعة الأولى، 1972 م، ص 83.

[23] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة 15، 2002م، الجزء الخامس، ص 227.

[24] الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان، **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ–1983م. ص 25.

[25] أوس بن حجر، **ديوان أوس بن حجر**، المحقق: محمد يوسف نجم، دار بيروت، 1400 هـ–1980م، ص 64.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

المبحث الثّاني:

لباس المرأة العربية العفيفة وصفاتها في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتْ هندُ بنتُ عُتبةَ إلى رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم لِتُبايعَه، فنظر إلى يَدَيْها فقال لها: اذْهَبي فغيّري يَدَيْك، قالتْ: فذَهَبتْ فغيَّرتها بحِنَّاءٍ، ثم جاءتْ إلى رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فقال: أُبايِعُكِ على ألَّا تُشْركي باللهِ شيئًا، ولا تَسرقي، ولا تَزني، قالت: أَوَتَزْني الحُرَّةُ؟ قال: ولا تَقْتُلي أولادَكِ خشيةَ إملاقٍ، قالت: وهل تَرَكْتَ لنا أولادًا فتَقْتُلَهم؟ قالتْ: فَبَايَعَتهُ، ثمَّ قالتْ له وعليها سِوَارانِ من ذهبٍ: ما تقولُ في هذينِ السِّوارينِ؟ قال: جَمْرَتَيْنِ من جَمْرِ جَهَنَّمِ[26].

وشاهد الحديث، أن هندًا أنكرت أن تتلبس الحرة بالزنا، فدل ذلك على تقرير العفاف عندهم. والفطرة أن السّتر شيء من العفاف.

وفي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[27].

والحديث توثيق لما كانت عليه النساء في ذلك الزمن من نبذ العري والتكشف وطرق التحلل والتبرج، والتزام الستر والحشمة والحجاب.

ومن عجيب المواقف؛ أن تحرص المرأة على سترها حتى بعد موتها، ومنه ما جاء عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لأسماء بنت عميس: يا أسماء، إني أستقبح ما يُصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصفها، تقصد إذا ماتت ووضعت في نعشها. فقالت أسماء رضي الله عنها: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا أريكِ شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعتْ بجرائد رطبة، فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلي عليَّ أحداً[28].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله وأبي، واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر رضي الله عنه، فوالله ما دخلته إلا مشدودةً عليَّ ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه[29].

وقد أثنى الله عز وجل، على الفتاة العفيفة، ابنة الرجل الصالح لاستحيائها في مشيتها، قال عزّ وجل: فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[30].

---

[26] أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ،دار الوطن–الرياض، سنة1419 هـ، باب النساء، هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، حديث رقم 7225.

[27] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم 2128.

[28] الذهبي، محمّد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، بن عثمان الذّهبي المحقق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي . بيروت الطبعة الأولى، ص 48.

[29] ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باقي مسند الأنصار، حديث رقم 25660.

[30] سورة القصص، الآية 25.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

وكان مما تُحمَد به سيرة الرجل، أن يكون ذا نظرة طيبة طاهرة بريئة من الريب، أو له غض من البصر عند التقائه بالمرأة الأجنبية. قال عروة بن الورد[31]:

ولا يُستضامُ، الدهرَ، جاري، ولا أُرى كمن باتَ تسري للصّديق عقاربُه
إن جارتي ألوتُ رياح ببيتها تغافلتُ حتى يستر البيت جانبه

وقال عنترة[32]:

وأَغُضُّ طرفي ما بدَتْ لي جارَتي حتى يُواري جارتي مأْواها

وللطائي كلام يذكر فيه رفده لجارته إذا غاب بعلها من دون زيارتها أو إلقاء نظرة عليها، تعففًا وفضيلة، وحفظًا للمرأة وتأكيدًا على اعتداده بتصوّنها من دون أن يُقصر عليها ستر أو حجاب. فيقول[33]:

وما تشتكيني جارتي، غير أنها، إذا غاب عنها بعلها، لا أزورها
سيبلغها خيري، ويرجع بعلها إليها، ولم يقصر، عليَّ ستورها

ومن الرجولة، ترك النساء في الحرب فلا يُكشَف لحرة قناع، قال الشاعر[34]:

مَلَكنا فَلَم نَكشِف قِناعاً لِحرَّة ولَم نَستَلِب إِلاَّ الحديد المسمَّرا
وَلَو أَنَّنا شِئنا سِوى ذاكَ أَصبَحَت كَرائِمُهُم فِينَا تُباعُ وَتُشتَرى
وَلكنَّ أَحساباً نَمَتنا إِلى العُلى وَآباءَ صِدقٍ أَن نَزُومَ المحقَّرا

وهذا يدلّ على لبس الحرائر للقناع.

وعلى غير عادة العرب وفطرتهم وما جرى عليه الرأي عندهم، عدم التستر. بل عادة الحرائر عند العرب أن يتدرعن وهن صغيرات. قال الشاعر[35]:

وعُلّقْتُها وَسْطَ الجواري غَرِيرَةً وما قُلّدَتْ إلا التّميمَ المنظَّما
غيوفُ القذى تأبى فلا تعرفُ الخنا وترمي بعينيها إلى مَنْ تَكَرَّما
إلى أن دعتْ بالدَّرعِ قبلَ لداتِها وعادتْ تُرى منهنَّ أبهى وأفخما
وغالَ فضولَ الدَّرع ذي العرضِ خلقُها وَأَتْعَبَتِ الحجلَينِ حتَّى تقَصَّما

وللنساء، أنفسهن، حرص على الستر، في حضور الأجانب، قال الشاعر[36]:

سَقَطَ النّصّيفُ، ولم تُرِدْ إسقاطَهُ، فتناولتهُ، واتقتنا باليدِ

---

[31] عروة بن الورد، **ديوان عروة بن الورد أمير الصعاليك**، دراسة وشَرْح وتحقيق: أسماء أبو بكر محمد، دار الكتب العلميّة–بيروت، الطّبعة الأُولى، 1992م، ص 48.

[32] عنترة بن شداد، **ديوان عنترة بن شدّاد**، تحقيق: بدر الدين حاضري، دار الشّرق العربي–بيروت، الطّبعة الأولى، 1992م، ص 103.

[33] حاتم الطائي، **ديوان حاتم الطائي**، دار صادر، 1401هـ–1981م، ص 63.

[34] النابغة الجعدي، **ديوان النابغة الجعدي**، تحقيق: واضح الصمد، دار صادر–بيروت، الطّبعة الأولى، 1998م، ص 90.

[35] كثيّر عزّة، **ديوان كثيّر عزّة**، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة–بيروت، لبنان، 1391هـ–1971م، ص 134.

[36] النابغة الذبياني، **ديوان النابغة الذبياني**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، ص 93.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

وفي النساء غيرة وحرص على أنفسهن أن تراهن عيون الرجال، ولهذا أسدلت عبلة حجاب وجهها عليها حينما رأت عنترة، فقال[37]:

إن تُغدِفي دوني القناعَ فإنني طَبٌ بأخذِ الفارسِ المُستلئمِ

ويقال: أن توبة بن حمير الشاعر، مجنون ليلى الأخيلية، كان إذا أتاها خرجت إليه في برقع. فلما شهر أمره شكوه إلى السلطان فأباحهم دمه. فمكثوا له في الموضع الّذي كان يلقاها فيه. فلما علمت به خرجت سافرة حتى جلست في طريقة. فلما رآها سافرة فطن لما أرادت وعلم أنه قد رصد وإنّها أسفرت لتحذره فركض فرسه فنجا. وذلك قوله[38]:

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت وقد رابني منها الغداة سفورها

فظهر أنّ عادة الحرة الستر لا السفور. فإذا سفرت المرأة الحرة، فإن ذلك لأحد أسباب، منعها الاسلام، منها:

الأوّل، الحزن والمصيبة، وكانوا يتواصون بذلك، يقول طرفة[39]:

فان مُتُّ فانعنيني بما أنا أهلهُ وشقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معْبد

ولا تَجْعَلِيني كامرىءٍ ليسَ هَمُّهُ كهمّي ولا يُغني غنائي ومشهدي

وعلى هذا كانت حال أهل الجاهلية، تخرج الحرة من خبائها عند المصائب، وتشق جيبها أو تمزق خمارها وتلطم على وجهها حاسرة الرأس والذراع جزعاً منها على فقيدها. قال الشاعر[40]:

مَن كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بنصف نهار

قد كنَّ يخبأن الوجوه تستراً واليوم حين برزنَ للنظارِ

يجد النساء حواسراً يندبنه يضربنَ أوجههن بالأحجار

يخمشن حرات الوجوه على امرئٍ سهلِ الخليقة طيب الأخبارِ

وهذا مما منعه الاسلام. ففي الحديث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[41]. وقال عليه الصّلاة والسّلام: لعنَ اللهُ الخامِشَةَ وجهَهَا، والشاقَّةَ جيْبَها، والداعِيَةَ بالويْلِ والثُبورِ[42].

وعلى هذا استوى أمر المسلمين. عن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ[43].

---

[37] عنترة بن شداد، **ديوان عنترة بن شدّاد**، ص 78.

[38] الخفاجي، توبة بن الحمير، **ديوان توبة بن الحمير الخفاجي**، تحقيق وتعليق وتقديم: خليل إبراهيم العطية، مطبعة الإرشاد–بغداد، 1387هـ–1968م، ص 30.

[39] طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1423هـ–2002م، ص 29.

[40] الضبي، مفضل بن محمد، **أمثال العرب**، تحقيق: حسين قصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت–لبنان، ص 57.

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، حديث رقم 1249.

[42] جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ –1998 م، الجزء الثالث، ص 80.

[43] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، حديث رقم 2170.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

الثّاني، عند إبداء الحسن والزينة: فقد كانت الحرة في الجاهلية، تتخلى عن التزامها بالستر والحجّاب إبداء للزينة في أيام خاصة كأيام الحجّ أو السفر. وقد تلقي المرأة خمارها لحسنها وهي على عفة. ومعناه أن العادة أن لا تلقي العفيفة خمارها. وليس أجمل من قول الشنفرى، وقد هجرته زوجته، فما هزه خطبه إلا أن ذكرها بأشد ما أعجبه منها، إنّها ما كانت تسقط قناعها تعمداً لإبداء حسنها، ولا تتلفت لكي لا تجلب الريبة لعفتها وخدرها، قال الشنفرى[44]:

ألا أم عمرو أجمعتْ فاستقلت وما ودّعتْ جيرانَها إذْ تولّتِ
وقد سبقتنا أم عمرو بأمرها وكانتْ بأعناق المطي أظلّتِ
بعيني ما أمستْ فباتتْ فأصبحتْ فقضّتْ أموراً فاستقلتْ فولّتِ
فوا كبدا على أميمةَ بعدما طمعتُ فهبها نعمةَ العيشِ زلّتِ
لقد أعجبتني لا سقوطاً قناعها إذا ما مشت ولا بذاتِ تلفّتِ

قال الاعشى[45]:

في مَحَلٍّ مِنَ الثّغُورِ غُزَاةٍ، فإذا خالطَ الغوارُ السَّواما
كانَ منّا المطاردونَ عنِ الأخـ ـرَى، إذا أبْدَتِ العَذَارَى الخِدَمَا

والخِدَم: الخلخال. وإنّما كشفنه تزينا. وكان ستر الخلخال مما يفتخر به العرب. قال الأفوه الأودي يفتخر بنساء قبيلته اللائي لا يرى ما يلبسن من حجل، وهو الخلخال[46]:

نقاتل أقواماً فنسبى نساءهم ولم ير ذو عز لنسوتنا حجلاً

وتُمدَح المرأة، لا تضرب برجليها فيخفى حجلها، فلا يرى ولا يسمع، قال الهذلي[47]:

كظيم الحجل واضحة المحيا عديلة حسن خلقٍ في تمام

وقد جاء الاسلام فحدّد ذلك. يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[48]. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ أسماءَ بنتَ يزيدَ كانت في نخلٍ لها لبني حارثةَ فجعلَ النساءُ يدخلْنَ عليها غير مُتَّزِرَاتٍ فيبدو ما في أرجلِهنَّ يعني الخلاخلَ وتبدو صُدورُهنَّ وذوائبُهنَّ فقالت أسماءُ ما أقبحَ هذا[49]، فأنزلَ اللهُ ذلكَ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

---

[44] الشنفرى، عمو بن مالك، **ديوان الشنفرى**، جمعه وحققه وشرحه: ايميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م، ص 31.

[45] الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى الكبير**، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الاداب بالجماميزت، مصر، ص 38.

[46] الأفوه الأودي، صلاءة بن عمرو بن مالك اليمني، **ديوان الأفوه الأودي**، تحقيق: محمد التونجي، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ص 100.

[47] السكري، الحسن بن الحسين، **شرح أشعار الهذليين**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مراجعة: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة-دار المدني، ص 897.

[48] سورة النور: الآية 31.

[49] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الثاني، ص 210.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[50].

الثّالث، الفقر والجوع: فمن دواعي السفور لدى المرأة الجاهلية معاناتها من الجوع والفقر حيث أحيانًا تؤدي بها إلى تركها التعزل والخفر وعدم احتجابها وحضورها محضر السوء سداً للجوع وكسباً للرزق. قال لبيد[51]:

وبالفُورَةِ الحَرَّابُ ذو الفَضْلِ عامِرٌ فَنِعْمَ ضِياءُ الطّارِقِ المُتَنَوِّرِ

ونِعْمَ مُنَاخُ الجارِ حَلَّ بِبَيْتِهِ إذا ما الكعابُ أصبحتْ لم تسترِ.

الرّابع، الخوف من السبي: كانت المرأة العربية الجاهلية تسفر في الحروب إذا أيقنت هزيمة قومها وخشيت السبي فتتشبه بالأمة حتى يُزْهَد فيها وتتأهب للفرار سافرة.

قال طرفة[52]:

سائِلوا عنَّا الّذي يعرفُنا بقُوانا يومَ تحلاقِ اللِّممْ

يَومَ تُبدي البِيضُ عن أسْوُقِها، وتَلُفُّ الخَيْلُ أعْرَاجَ النَّعَم

ويعتبر الحجاب في الإسلام فرض واجب، في الكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز للمرأة أن تخلعه، أو تفرط فيه، كما لا يجوز لأحد أن يأمرها بذلك أو يجبرها عليه أو يحده وفق ما يرى، فإذا تعرضت المرأة للأذى بسبب لبسه، فإنّه يجوز لها دفع هذا الأذى بخلع جزء من الحجاب يكفي لدفعه دون تعدٍّ أو زيادة، والله تعالى أعلم.

وقد كانت الحرة في الجاهلية ربما استترت بما يصف عظامها، فلا ترى بذلك بأسا. قال الأعشى[53]:

يَكادُ يَصرَعُها، لَوْلا تَشَدّدُهَا، إذا تَقُومُ إلى جَارَاتِهَا الكَسَلُ

إذا تُعالِجُ قِرْناً سَاعةً فَتَرَتْ، وَاهتَزّ منها ذَنُوبُ المَتنِ وَالكَفَلُ

مِلءُ الوِشاحِ وَصِفْرُ الدّرْعِ بَهكَنَةٌ إذا تَأتّى يَكادُ الخَصْرُ يَنْخَزِلُ

وهذا مما جاء الإسلام فحرمه، أن تخرج المرأة في النّاس بكساء يصفها. ففي الحديث عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا[54].

وفي حديث دحية الكلبي رضي الله عنه، قال: أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا[55].

---

[50] سورة النور: الآية 31.

[51] لبيد، لبيد بن ربيعة العامري، **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، دار صادر، ص 68.

[52] طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، ص 44.

[53] الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى الكبير**، ص 28.

[54] أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم 21316.

[55] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لِبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم 3645.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

وفي الأثر، عن عمر رضي الله عنه، قال: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ، فَإِنَّهُ إِلَّا يَشِفَّ يَصِفُ[56].

وإنّما ذكرت هذا ليُعلم ما كانت عادة النساء زمن النبي صلّى الله عليه وسلم في اللباس، فنعلم ما كان يمكن رؤيته من إحداهن، إذا هي غفلت، فيُقاس عليه فيما يمكن لمريد الزواج أن ينظر خفية، فيكون عليه الحكم في بيان قدر رؤيته من المخطوبة، إذ لا يصح أن نقيس على هذا الزمان الّذي فسق فيه النّاس وتعودوا السفور والفجور.

ومما جرت عليه عادة النساء المسلمات، في البيوت، أنهن يدَّرِعن[57]. ففي الحديث، أَخبَرَ أيمنُ الحَبَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، قال: دَخَلْتُ علَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى جَارِيَتِي انْظُرْ إلَيْهَا، فإنّها تُزْهَى أنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ، وقدْ كانَ لي منهنَّ دِرْعٌ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَما كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلَّا أرْسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ[58].

والدّرع للمرأة قميصها، يستر سائر جسمها ما عدا رأسها، وقد لا يستر قدميها، ففي الحديث، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[59].

وقد تُكشَف أقدام المرأة المدرعة، إذا مشت وتحركت، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاس عَنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم، وأَبُو طَلْحَةَ بيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ به عليه بحَجَفَةٍ له، وكانَ أبو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يومَئِذٍ قَوْسَيْنِ أوْ ثَلَاثًا، وكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ معهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فيَقولُ: انْشُرْهَا لأبِي طَلْحَةَ. فأشْرَفَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إلى القَوْمِ، فيَقولُ أبو طَلْحَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، بأَبِي أنْتَ وأُمِّي، لا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِن سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، ولقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بنْتَ أبِي

بَكْرٍ، وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنَّهُما لَمُشَمِّرَتَانِ، أرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ علَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ في أفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ في أفْوَاهِ القَوْمِ، ولقَدْ وقَعَ السَّيْفُ مِن يَدَيْ أبِي طَلْحَةَ إمَّا مَرَّتَيْنِ وإمَّا ثَلَاثًا[60].

وخدم السوق، موضع الخلخال من القدمين، وهذا قبل فرض الحجّاب عليهن. والشاهد أن المرأة إذا أدرعت جاز طبيعة أن تشمّر ثوبها فتُرى أقدامها.

وقد تنكشف أقدام المرأة المدرعة، إذا هي رفعت يدها لأخذ شيء من عَلِ أو حمله على رأسها. وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال: أراد رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم أنْ يَتزوَّجَ امرأةً، فبَعَثَ امرأةً لِتَنظُرَ إليها، فقال: شُمِّي عَوارِضَها، وانظُري إلى عُرْقُوبَيْها. قال: فجاءَتْ إليهِم، فقالوا: ألَا نُغَدِّيكَ يا أُمَّ فُلانٍ؟ فقالتْ: لا آكُلُ إلَّا مِن طَعامٍ جاءَتْ

---

[56] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنّف بن أبي شيبة**، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، فِي لِبَاسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم 24288.

[57] الدرع، القميص للنساء، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. والقِطْرُ: ثيابٌ من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصَّةً، وقيل: هي من ثياب اليَمن تُعرَفُ بالقِطْرِيَّةِ فيها حُمرةٌ، وقيل: الثِّياب القِطْرِيَّةُ منسوبةٌ إلى قَطَرَ، قريةٌ في البحرين، يُقدَّرُ ثمنُه بخمسة دراهمَ، والمراد أنَّه غليظ خَشِنٌ. الزبيدي، المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، الجزء 11، ص 108.

[58] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء، حديث رقم 2513.

[59] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ، حديث رقم 565.

[60] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، حديث رقم 3635.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

به فُلانةُ. قال: فصَعِدَتْ في رَفٍّ لهُم، فنَظَرَتْ إلى عُرْقُوبَيْها، ثمَّ قالتْ: قَبِّليني يا بُنيَّة، قال: فجَعَلَتْ تُقَبِّلُها وهي تَشُمُّ عَوارِضَها، قال: فجاءَتْ فأَخبَرَتْ[61].

والعرقوب، خلف القدم. والّذي أظنه أنه يدل على كثرة الوضوء، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المَطْهَرَةِ فقالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فإنِّي سَمِعْتُ أبا القاسِمِ صلّى الله عليه وسلم يقولُ: وَيْلٌ لِلْعَراقِيبِ مِنَ النَّارِ[62].

وقيل: يدل على بقية الجسم لأَنه إِذا اسْوَدَّ عَقِباها اسودَّ سائرُ جَسَدها. وربما دل على نظافة المرأة واهتمامها بنفسها. قال الشاعر[63]:

أفدِي ظِبَاءَ فَلاةٍ مَا عَرَفْنَ بِهَا مَضْغَ الكلامِ وَلا صَبغَ الحَواجيبِ

وَلا بَرَزْنَ مِنَ الحَمّامِ مَاثِلَةً أوراكُهُنَّ صَقيلاتِ العَرَاقيبِ

وقيل: يدل على صحة البدن، وامتلاء الجسم ونحافته، وقيل غير ذلك.

المبحث الثّالث:

أثر الشعر العربي في تحرير أقوال الفقهاء في حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته.

لا تقتصر الاستفادة من الشعر في قيمته الفنية والجمالية، أو في الحفاظ على اللغة، وإنما أيضًا في قيمته التأريخية التي لا تقل أهمية عن قيمته الفنية. وكما استفاد اللغويون من الشعر في إظهار فصاحة الألفاظ وبناء قواعد اللغة، واستفاد المؤرخون منه في استبيان ترتيب الأحداث التي وقعت يومئذ. نحاول أن نقدم في الفقرة التالية صورة أخرى من صور الاستفادة من الشعر فيما يتعلق بالفقه. حيث سنتناول تحرير مسألة القدر المباح للرّجل رؤيته من المرأة الأجنبية إذا نوى الزّواج بها وغلب على ظنّه قبول نكاحه منها. وسنعرض أقوال الفقهاء في المسألة،

معتمدين في ترجيح تلك الأقوال العرف السائد في ذلك الزّمن فيما يمكن أن يظهر من المرأة في العادة إذا أمنت عيون الرّجال، من خلال ما تبيّن لنا في الفقرة السابقة فيما أوردنا من أشعار العرب في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام.

فمما يُعلَم أنّه من تمام نعم الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجا يسكنون إليها، وجمع بينهما بالود والرّحمة، قال الله عز وجل: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً.

ولعل من عوامل ديمومة الزّواج وثباته، ما جاءت به الشريعة من إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته. إلا أنّ لتلك الإباحة شروطًا وضوابط وقدرًا محدودًا.

ومن الضروري معرفة هذه الضوابط والشّروط وذلك القدر المباح رؤيته للرّجل من المرأة ينوي الزواج بها.

---

(61) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حديث رقم 2648.

(62) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، حديث رقم 389.

(63) المتنبي، أحمد بن الحسين، **ديوان المتنبي**، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ-1983م، ص 449.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

ومعلوم أن الأصل في البصر أن يُغَضَّ عن العورات والمحارم، من رجل وامرأة. فلا يجوز للرجل أن يطلق بصره في النظر إلى امرأة أجنبية عنه، ودليل ذلك قوله عز وجل:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[64].

وحكى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن الفَضْلُ كانَ رَدِيفَ رَسولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وتَنْظُرُ إلَيْهِ، وجَعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم، يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ في الحجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ علَى الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عنْه؟ قالَ: نَعَمْ، وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[65].

ويُباح ذلك في أمور[66]، كأن ينظر الرجل إلى المرأة، يريد الزواج منها وغلب على ظنه أنه يجاب إلى نكاحه[67]. وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لها، أو أرادت نكاحه، وعليه نص "المالكية"[68]، و"الشافعية"[69]. وقال بعضهم باستحباب ذلك[70]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[71]. وقال جماعة هو مباح[72].

وللخاطب أن ينظر وجه مخطوبته وكفيها، لإمكان استدلاله بالوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع الحسن، كما يستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وبه يتحقق مطلوب النظر. واختلفوا فيما سوى الوجه والكفين، لورود الأحاديث في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها مطلقة، بلا تحديدٍ لما يمكن للخاطب أن يراه منها. والواقع إنّها نصت على الهدف من ذلك، من حيث الاطمئنان إلى وصف ظاهرها لتأكيد العقد.

---

[64] سورة النور: الآية 30.

[65] البخارين محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم 1769.

[66] يباح للرجل النظر إلى المرأة، بحدود الحاجة، عند مداواتها وتوليدها وتمريضها، وعند الشهادة والحكم لها أو عليها. وعند معاملتها أو تعليمها، وعند إرادة خطبتها.

[67] يحل النظر إلى مواضع الزينة، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء 5، ص 122. وأجاز مالك النظر إلى المرأة عند الخطبة، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء 3، ص 1238. فإذا رغب الرجل في نكاح امرأة، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم، النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الجزء 7، ص 19. ولا نعلم من أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، الجزء 9، ص 489.

[68] الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الجزء الخامس، ص 22.

[69] النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الجزء 7، ص 20.

[70] الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن العثماني، **رحمة الأئمة في اختلاف الأمة**، شرح: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، ص 194.

[71] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حديث رقم 2645.

[72] الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن العثماني، **رحمة الأئمة في اختلاف الأمة**، شرح: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، ص 194.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

فذهب الجمهور من "الحنفية"[73]، و"المالكية"[74]، و"الشافعية"[75]، إلى القول بالاقتصار في الرؤية على الوجه والكفين.

والمشهور عند "الحنابلة"[76]، أنّ من أراد التزوج بامرأة فله أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالوجه والرقبة واليد والقدم.

وذهب الظاهرية إلى أن من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر، ومعناه يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها ماعدا العورة المغلظة وهي السوأتان. واستدلوا بعموم الأحاديث المتقدمة، الّتي تبيح النظر إلى من يريد نكاحها. قالوا فهذه الأحاديث تُعد عموماً مُخرِجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر[77].

قلت: أما النّصّوص فلا يُفهَم منها البتة، إباحة النظر لسائر البدن، إنّما دلت على جواز رؤية ما يظهر غالبا، والأصل في هذا أن نعود إلى العرف الّذي كان عليه القوم، حيث عُرفت الحرائر، حتى زمن الجاهلية، بالستر والعفاف. وقد أتينا على بيانه.

وقد تتوظأ المرأة فيُرى ذراعها وشعرها. وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون في زمنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلم في الإناءِ الواحدِ جميعًا[78]. وفي روايةٍ كنا نتوضَّأُ نحن والنساءُ على عهدِ رسولِ اللهِ من إناءٍ واحدٍ نُدْلِي فيه أيدِيَنا. وعن خولة بنت قيس الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: ربما اختلفتْ يدي ويدُ رسولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم في الوُضُوءِ من إناءٍ واحدٍ[79]، تريد: إنّها كانتْ تغرِفُ هي مَرَّةً ورسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم مَرَّةً من نفس الإناء.

فلا يصحّ أن يُرى من المخطوبة أكثر مما تقدّم، وهو ما يظهر من المدرَّعة، إذا توضأت أو اشتغلت. ومحصّل ذلك، الرأس والوجه واليدان والقدمان.

ودليل أنه يحرم أكثر من ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ يَدْخُلُ علَى أَزْوَاجِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِن غيرِ أُولِي الإرْبَةِ، قالَ فَدَخَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهو عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهو يَنْعَتُ امْرَأَةً، قالَ: إذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بأَرْبَعٍ، وإذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بثَمَانٍ، فَقالَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم: أَلَا أَرَى هذا يَعْرِفُ ما هَاهُنَا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ قالَتْ: فَحَجَبُوهُ[80]. قلت: لو صح النظر لما مُنِع الوصف. ولو جاز للرجال

---

[73] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء 5، 122.

[74] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الثالث، ص 3.

[75] النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، الجزء 7، ص 20.

[76] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي**، الجزء الرابع، ص 214.

[77] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، الجزء 10، ص 30.

[78] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، حديث رقم 189.

[79] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، حديث رقم 386.

[80] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب السَّلَامِ، بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، حديث رقم 4166.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

النظر ما حُكِم على هيت بالنفي[81]. وفي الحديث، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قال: لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها[82].

وقد أخطأ من أباح النّظر في كل جسد المرأة، ظاهرا وباطنا. كقول من قال: من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر[83]. ولعله خطأ النقال في فهم كلامه لذكره ما بطن منها، فقاسوه عما أحدثه النّاس اليوم من التعري في البيوت وخارجه، وهو قياس باطل، إنّما يُحمَل كلامه على ما كان، لا على ما أحدثه أهل هذا الزمان من الفسق.

ولا يشترط في جواز النّظر لمن وقع في قلبه نكاح امرأة أن يستأذنها، أو وليَّها، إذا غلب عليه قبول نكاحه منها، فعن سليمان بن أبي حثمة قال: رأَيْتُ محمَّدَ بنَ مسلمةَ يُطارِدُ ابنةَ الضَّحَّاكِ على إنجارٍ مِن أناجيرِ المدينةِ يُبصِرُها[84]، فقُلْتُ له: أتفعَلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم؟! قال: نَعم، سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يقولُ: إذا ألقى اللهُ في قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أنْ ينظُرَ إليها[85]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهن قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها[86]، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك[87].

---

[81] في المثل: أخنث من هيت. قال: هذا المثل من أمثال أهل المدينة، سار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذ بالمدينة ثلاثة من المخنثين: هيت، وهرم، وماتع، فسار المثل من بينهم بهيت وكان المخنثون يدخلون على النساء فلا يحجبون فكان هيت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم متى أراد، فدخل يوما دار أم سلمة رضي الله تعالى عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندهان فأقبل على أخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية يقول: إن فتح الله عليكم الطائف، فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فإنّها مبتلة هيفاء، شموع نجلاء، تناصف وجهها في القسامة، وتجزأ معتدلا في الوسامة، إن قامت تثنت، وإن قعدت تبنت، وإن تكلمت تغنت، أعلاها قضيب، وأسفلها كثيب، إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإن أدبرت أدبرت بثمان، مع ثغر كالأقحوان، وشيء بين فخذيها كالقعب المكفأ كما قال قيس بن الخطيم: تغترق الطرف وهي لاهية ... كإنّما شف وجهها نزف بين شكول النساء خلقتها ... قصد فلا جبلة ولا قضف فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: مالك؟ سباك الله! ما كنت أحسبك إلا من غير أولي الإربة من الرجال فلذا كنت لا أحجبك عن نسائي، ثم أمره بأن يسير إلى خاخ، ففعل، ودخل في أثر هذا الحديث بعض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتأذن لي يا رسول الله في أن أتبعه فأضرب عنقه؟ فقال: لا، إنا قد أمرنا أن لا نقتل المصلين فبلغ خبره المخنث فقال: ذلك من النازدرين أي من مخرقي الخبر، وبقي هيت بخاخ إلى أيام عثمان رضي الله عنه. الميداني، أحمد بن محمد، **مجمع الأمثال**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت، لبنان، الجزء الثاني، صفحة 249.

[82] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حديث رقم 4962.

[83] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، الجزء 9، ص 161.

[84] معنى يطاردها هنا، يتابعها بعينيه فلم يغض بصره عنها.

[85] ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ الْهَدْيُ، حديث رقم 4118.

[86] معنى يغترها، يستغفلها فيسترق النظر إليها.

[87] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِبْرَازِ الْجَوَارِي وَالنَّظَرِ عِنْدَ النِّكَاحِ، حديث رقم 10037.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

DOI: 10.15849/ZJJHSS.210730.08

وعلى هذا مضى قول الجمهور من "الحنفية"[88]، و"الشافعية"[89]، و"الحنابلة"[90]. وقال "المالكية" أن من أراد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها، وكره مالك أن يغفلها سدا للذّريعة، مخافة أن يتسبّب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم، قالوا: كنّا خطابا[91].

فإذا عزم أو تقدم، فله أن ينظر إليها بعلمها أو بدونه، كما في الحديث عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فلا جناح عليْه أنْ ينظرَ إليها، إذا كان إنّما ينظرُ إليها لخِطبتِه، وإن كانتْ لا تعلمُ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إذا خطَب أحَدُكم المَرأةَ فإنِ استطاع أنْ يَنظُرَ إلى ما يَدْعوه إلى نِكاحِها فليفعَلْ، قال: فخَطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتَّى رأَيْتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوُّجِها، فتزوَّجْتُها[92].

وله أن يطلب من وليّها أن يرى وجهها، ولا يمنعه إذا كان موافقا على نكاحه منها، ففي الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أتَيتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم فذَكرتُ لَهُ امرأةً أخطبُها فقالَ اذْهب فانظر إليْها فإنَّهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينَكُما، فأتيتُ امرأةً منَ الأنصارِ فخطبتُها إلى أبويْها وأخبرتُهما بقولِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلم فَكأنَّهما كرِها ذلِكَ قالَ فسمعت ذلِكَ المرأةُ وَهيَ في خدرِها، فقالت إن كانَ رسولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم أمرَكَ أن تنظرَ فانظُر وإلَّا فأنشدُكَ، كإنّها أعظَمت ذلِكَ، قالَ فنظرتُ إليْها فتَزوَّجتُها فذَكرَ من موافقتِها[93].

فإن غلب على ظنه أن لا يُقبل طلبه بالنّكاح، فلا يحل له من ذلك شيء.

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة كغيرها من الأجنبيّات، لحديث عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَب بالجابِيَةِ، فقال: قامَ فينا رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم مَقامي فيكُم، فقال: استَوصُوا بأصحابي خيرًا، ثمَّ الّذين يَلونَهُم، ثمَّ الّذين يَلونَهُم، ثمَّ يَفْشو الكذبُ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَبتدِئُ بالشَّهادةِ قَبْل أنْ يُسْألَها. فمَن أرادَ منكُم بَحْبَحةَ الجَنَّةِ فلْيَلزَمِ الجماعةَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ، وهو مِنَ الاثنينِ أَبْعدُ. لا يَخلوَنَّ أحدُكُم بامرأةٍ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالِثُهُما. ومَن سرَّتْهُ حسنَتُه وساءَتْه سيِّئَتُه، فهو مؤمِنٌ[94]. وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ فَقامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، امْرَأَتي خَرَجَتْ حاجَّةً، واكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا، قالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ[95].

فإن اضطرّ إلى ذلك عن غير قصد فليعِفَّ نفسه وليتعفّف في الحديث إليها، كما في حديث عائشة: فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الّذي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ،

---

[88] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء 4، ص 80.

[89] النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، الجزء 7، ص 20.

[90] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، الجزء التاسع، ص 490.

[91] الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الجزء 5، ص21.

[92] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حديث رقم 2645.

[93] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حديث رقم 1870.

[94] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند أحمد ابن حنبل**، مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَوَّلُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم 114.

[95] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة حديث رقم 4955.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ[96].

ويجوز توكيل الرّجل امرأةً أمينةً تنظر إلى من يريد نكاحها، ثم تصفها له. وفيه حد بما يمكن وصفه، وهو ما ذكرنا.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن قيمة الشعر العربي في فترة الجاهلية وبداية ظهور الإسلام، لا تقتصر على حفظ اللسان العربي أو ترتيب تطور الأحداث وربما معرفة أوقات حدوثها، إنما تظهر قيمته أيضًا في تنزيل بعض نصوص الشريعة التي ارتبطت بأعراف ذلك الزمان ونواميس تلك الحضارة حتى تُفهَم الفهم الصحيح الذي يدفع الزلل عن صاحبه.

فالمعلوم أن اللغة، غير اللسان، تتطور وتتغير والحضارة كذلك. وأنّه من غير الجائز عقلا أن ننزل ألفاظ النصوص السابقة على معانيها المبتكرة أو حملها على حضارة اليوم، بل الأصل أن تحمل على واقعها وتفهم على معاني ألفاظها يومئذ. ويعتبر الشعر بعضٌ مما يحفظ ذلك ويصوره لنا غضًّا كما هو كائن وقتها.

- أظهر البحث الثراء القيمي الذي كان عليه العربي رغم جهالته. وهو ثراء اختص به العرب عن غيرهم حتى تطبّعت به شخصية العربي فأظهره حياة يعيشها.
- أظهر البحث أن العرب لم يكتفوا بممارسة المنظومة الأخلاقية لديهم بل سارعوا إلى تثبيتها وتوريثها من خلال أشعارهم. فالشعر عندهم لم يكن لتلميع الصورة والتعمية عن السوءات والرذائل إنما لتثبيت تلك القيم.
- تبيّن من خلال البحث أن قيمة الشعر تفوق ما اشتهر كونه نظامًا فنيًّا وتصويرًا ابداعيًا، فتتعدد تبعًا لذلك وجوه الاستفادة منه في التاريخ والفقه وغيره.
- تبيّن من خلال البحث أنه يجوز للرّجل إذا أراد التزوج بامرأة وغلب على ظنه قبول نكاحه منها أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالوجه والرقبة واليد والقدم. ويقاس ذلك على زمن البعثة لا على زمننا الذي تعرّت فيه النّساء وعرضت فيه صورها بكامل الزّينة على صفحات التواصل الاجتماعي. كما يباح للرجل النظر إلى المرأة، بحدود الحاجة، عند مداواتها وتوليدها وتمريضها، وعند الشهادة والحكم لها أو عليها. وعند معاملتها أو تعليمها.

[96] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب التَّوْبَةِ، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، حديث رقم 5103.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد، أحمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى، دار الحديث، 1416 هـ-1995 م.
- الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى الكبير، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الاداب بالجماميزت، مصر.
- الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان (المتوفى: 476هـ)، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ-1983م.
- الأفوه الأودي، صلاءة بن عمرو بن مالك اليمني، ديوان الأفوه الأودي، تحقيق: محمد التونجي، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
- الألوسي، محمد شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية.
- أوس بن حجر، ديوان أوس بن حجر، المحقق: محمد يوسف نجم، دار بيروت، 1400 هـ-1980م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير - دمشق بيروت سنة النشر: 1423 هـ- 2002م.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-الرياض، 1419 هـ -1998 م.
- ابن جني، عثمان، الفسر- شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، حققه وقدم له: رضا رجب، دار سعد الدين، الطبعة الأولى، 2004م.
- الجمحي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، (المتوفى: 323 هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1980م.
- حاتم الطائي، ديوان حاتم الطائي، دار صادر، 1401هـ-1981م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411 هـ- 1990م.
- الحصري القيرواني (ت 453 هـ)، إبراهيم بن علي، جمع الجواهر في الملح والنوادر (ذيل زهر الآداب)، تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة الثانية، 1407 هـ، دار الجيل.
- الحطاب، محمد بن محمد (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- الحموي، تقي الدين أبو بكر بن حجة (المتوفى: 837هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، 2004م.
- الخزاعي، دعبل بن علي، شعر دعبل بن علي الخزاعي، صنعه: عبد الكريم الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- الخفاجي، توبة بن الحمير، ديوان توبة بن الحمير الخفاجي، تحقيق وتعليق وتقديم: خليل إبراهيم العطية، مطبعة الإرشاد-بغداد، 1387هـ-1968م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

- ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ-1988 م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ-2009 م.
- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن العثماني، رحمة الأئمة في اختلاف الأمة، المكتبة التوقيفية.
- الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، بن عثمان الذّهبي المحقق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي . بيروت الطبعة الأولى.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة 15، 2002م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.
- زعبي، حسين علي، النقد في رسائل النقد الشعري: حتى نهاية القرن الخامس الهجري، دار الفكر المعاصر، 2001م.
- السراج، جعفر بن أحمد (المتوفى: 500هـ)، مصارع العشاق، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، ص 6.
- السكري، الحسن بن الحسين، شرح أشعار الهذليين، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مراجعة: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة-دار المدني.
- السليك بن عمير بن يثربي بن سنان السعدي التميمي (ت 17 ق.هـ)، السليك بن السلكة اخباره وشعره، دراسة وتحقيق: حميد آدم ثوينى -كامل سعيد عواد، مطبعة العانى -بغداد، الطبعة الاولى -1404هـ -1984م.
- سويد بن أبي كاهل اليشكري، ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري، جمع وتحقيق: شاكر العاشور، مراجعة: محمد جبار المعيبد، ساعدت وزارة الإعلام على نشره، الطبعة الأولى، 1972م.
- الشنفرى، عمرو بن مالك، ديوان الشنفرى، جمعه وحققه وشرحه: إيميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، 1409 هـ.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ.
- صيام، محمد الشيخ محمود، المعتقدات والقيم في الشعر الجاهلي، رسالة دكتوراه في الآداب، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ-1982م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

- الضبي، مفضل بن محمد، أمثال العرب، تحقيق: حسين قصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت–لبنان.
- طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1423هـ–2002م.
- ابن عابدين، محمد أمين (المتوفى: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، عالم الكتب 1423 هـ– 2003 م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، الكافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية الطبعة، 1414 هـ – 1994 م.
- عروة بن الورد، ديوان عروة بن الورد أمير الصعاليك، دراسة وشَرْح وتحقيق: أسماء أبو بكر محمد، دار الكتب العلميّة–بيروت، الطّبعة الأُولى، 1992م.
- عنترة بن شداد، ديوان عنترة بن شدّاد، تحقيق: بدر الدين حاضري، دار الشّرق العربي–بيروت، الطّبعة الأولى، 1992م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى 855 هـ)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»، تحقيق: علي محمد فاخر، أحمد محمد توفيق السوداني، عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة –جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1431 هـ –2010 م.
- غانم، محمد عبده، مع الشعراء في العصر العباسي، دار الفكر المعاصر، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، 2007م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ –1986م.
- كثيّر عزّة، ديوان كثيّر عزّة، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة–بيروت، لبنان، 1391هـ–1971م.
- لبيد، لبيد بن ربيعة العامري، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر.
- المتنبي، أحمد بن الحسين، ديوان المتنبي، دار بيوت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ–1983م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- النابغة الجعدي، ديوان النابغة الجعدي، تحقيق: واضح الصمد، دار صادر–بيروت، الطّبعة الأولى، 1998م.
- النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021

- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر–الرياض، 1419 هـ –1998 م.
- النووي، يحي بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، 1412هـ –1991م.
- اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري–مطهر بن علي الإرياني –د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق– سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ–1999 م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الأردنيّة 2021